تنبيه يجوز للاعمى وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا
يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطي يجوز بالظن
ومبنى الشهادة على العلم قوله جارٍ لنفسه هو بتشديد الراء المهملة
من الجر وهو التحصيل قوله المأذون له في التجارة هو قيد للغالب
فلا ينفع له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر
فلس وبراءة من ضمنه باداء او براءة او بجراحة لمورثه قبل اندمالها
خلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او
وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبه لان
له به علقة نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة
قبلت شهادته

كتاب العتق

بكسر العين المهملة
واسكان التاء المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة ... وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق محبوس كالدابة
المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف
بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وهو من
خصايص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي وقد اعتق صلى
الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت
عايشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين نسمة وعاشت
كذلك واعتق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الف عتيق
واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا
واعتق صاحب الخيل الكثيرة ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه في يوم
واحد ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام رضي الله عنه مائة
مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل او من قولهم عتق الفرس اذا

سبق

سبق وكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه قوله
تقربا الى الله تعالى يؤخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر
نيته لانه قربة في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقها
وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم
ولمن يأخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا الاطعام غيره على المعتمد
قوله من مالك هو اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع
والولا مختارا قوله وسفيه لا من مفلس ولا من مبعض ولا من
مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي
عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي
ولو حربيا وله ولاؤه وسواء عتقه مسلما او اسلم بعد عتقه
ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة او موقتا ويلغو
التاقيت ويقع الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بفتح التاء هو
متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان كما مر قوله
او محررا وانت حر ولو لامة وانت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه
حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان
اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اخذ عريه رقيقه
خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب
في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وقال الاسنوي
لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا خلافا لهم وقال هذا بين فانه يعتق ظاهرا
وباطنا كما افتى به العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون
منه ولو قال لعبده افرخ من عملك وانت حر وقال اردت
انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته امراة في الطريق
فقال لها يا حرة تاخري فبانت امته لم تعتق ونقل عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ان امراة زاحمته في الطريق فقال لها تاخري